laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١٠ / ٧

ملف رقم: ٤٢٤١/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ المنيا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٧) المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٧، بشأن النزاع القائم بين مديرية الشئون الصحية بمحافظة المنيا والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بخصوص أداء مقابل الانتفاع عن المساحات المقامة عليها مستشفيات عامة بمركزى المنيا وسمالوط بمحافظة المنيا.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة المنيا قامت بالانتفاع ببعض المساحات المملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، والمستولى عليها طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى، وأقامت عليها مستشفيات ووحدات صحية، منها مساحة (١٤س، ١٣ط، ٤ف) بحوض مبروك بناحية منشأة الشريعى بمركز سمالوط، قامت بالانتفاع بها من عام ١٩٦١ في إقامة مستشفى الشريعى بسمالوط، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بربط هذه المساحة على مديرية الشئون الصحية بالمنيا، وطالبتها بمقابل الانتفاع طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٨ عن الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨، كما قامت مديرية الشئون الصحية بالانتفاع بمساحة (١س، ٦ط) بناحية طهنا الجبل بمركز المنيا، وأقامت عليها الوحدة الصحية بطهنا الجبل منذ عام ١٩٦١، فقامت الهيئة المذكورة بربط هذه المساحة على المديرية وطالبتها بمقابل الانتفاع بها، كما قامت مديرية الشئون الصحية بالانتفاع بمساحة (٨ ط) بناحية دماريس بمحافظة المنيا، وأقامت عليها الوحدة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

الصحية بدماريس منذ عام ١٩٧١، فقامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الشئون الصحية بالمنيا وطالبتها بمقابل الانتفاع بها، كما قامت المديرية المذكورة بالانتفاع بمساحة (١٢س، ٤ط) بحوض الستين/٨ بناحية الحواصلية بمركز المنيا، وأقامت عليها الوحدة الصحية بالحواصلية منذ عام ١٩٦٥، فقامت الهيئة بربط هذه المساحة على المديرية وطالبتها بمقابل الانتفاع المستحق عنها، فقامت المحافظة بإخطار الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأن هذه المساحات خصصت للمنفعة العامة بالفعل، ولا يجوز مطالبة مديرية الشئون الصحية بأداء مقابل الانتفاع بها، في حين ارتأت الهيئة أن هذه المساحات من الأراضى المستولى عليها تنفيذا لقوانين الإصلاح الزراعي ويتعين أداء مقابل الانتفاع بها أو سداد ثمنها وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى الأرض المقام عليها مستشفى الشريعى بسمالوط بحوض مبروك/٢١ بناحية منشأة الشريعى بسمالوط، وبيان المالك لهذه المساحة وسند الملكية ومساحتها على وجه الدقة، وتاريخ إقامة المستشفى وتاريخ الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعى، وتحديد القانون الذى تم الاستيلاء طبقًا له. وما إذا كان قبل الاستيلاء على الأرض المقام عليها المستشفى من عدمه، وما إذا كان قد تم التبرع بها من قِبَل/ السيد على الشريعى حسبما يبين من المحضر المؤرخ عام ١٩٥٧ من عدمه، وما إذا كانت الهيئة قد أدت التعويض المستحق عن هذه المساحة للمستولى قِبلهم من عدمه، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للمحافظة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٣٤